



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ
رقم القيد	٧٢٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧٢٣

قرار رقم (١٣٢٨) لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٦  
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين  
بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ برقم (٧٢٣).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/١/٢٠٢٦.  
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٢/١٢/٢٠٢٥، ٥/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٥/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٦٧	٢٦ فأقل
١,١٦	٢٧
١,٦٦	٢٨
٢,١٨	٢٩
٢,٧٠	٣٠
٣,٢٤	٣١
٣,٧٨	٣٢
٤,٣٢	٣٣
٤,٨٥	٣٤
٥,٣٩	٣٥
٥,٩١	٣٦
٦,٤٢	٣٧
٦,٩٢	٣٨
٧,٣٩	٣٩
٧,٨٣	٤٠
٨,٢٤	٤١
٨,٦١	٤٢
٨,٩٤	٤٣
٩,٢٢	٤٤
٩,٤٥	٤٥
٩,٦٢	٤٦



٩,٧٢	٤٧
٩,٧٥	٤٨
٩,٦٩	٤٩
٩,٥٤	٥٠
٩,٢٩	٥١
٨,٩٣	٥٢
٨,٤٤	٥٣
٩,١٥	٥٤
١٠,٥٩	٥٥
١٢,١٤	٥٦
١٣,٨٤	٥٧
١٥,٧٠	٥٨
١٧,٧٤	٥٩
٢٠,٠٠	٦٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من



رئيس الهيئة

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى بواقع عشرون شهراً من ذات الأجر.

- يُشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن ثلاث سنوات وفي حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المُكتملة للثلاث سنوات وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر أو العجز الجزئي الطبيعي (غير الناتج عن إصابة عمل) :

- إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً :

يُصرف له اجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

- إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر :

تُحسب له الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨) من ذات النظام بافتراض بلوغ سن

الستين، ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ

سن الستين، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٩	٥٠
%٥٢	٥١
%٥٦	٥٢
%٦٠	٥٣
%٦٥	٥٤
%٧٠	٥٥
%٧٥	٥٦
%٨٠	٥٧



٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- الحد الأدنى للتأمينية هو إجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة مصروفات الإدارةية هو ٤٠% من الاشتراكات السنوية، بالإضافة الى مُخصص أجور وبدلات الجلسات بواقع ٤٨ ألف جنيه سنوياً.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، فيما عدا المادة (٢١) فتسري ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١، والمادة (٣٠) فتسري ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/١١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د.اسلام عزام**

٢٠٢٦